دور التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية في حماية المستهلك من خطر المنتجات الدوائية.

The role of compulsory civil liability insurance in protecting the consumer from the danger of pharmaceutical products.

ربوح سلمى* [1] ، بن يسعد عذراء [2]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)، selma.rebouh@doc.umc.edu.dz

[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)، adra.benissad@umc.edu.dz

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام:2024/01/06 تاريخ القبول:2024/09/15 تاريخ النشر: 2024/12/15

ملخص:

يعتبر التأمين عن المسؤولية ضرورة حتمية فرضها التطور التكنولوجي والصناعي الهائل وسيطرة الآلة على عملية الإنتاج، ما أدى إلى تنامي احتمالات الخطر الأمر الذي أضحى يشكل تهديدا مباشرا على صحة المستهلك وسلامته خاصة في مجال صناعة المنتجات الاستهلاكية ونخص بالذكر منها الأدوية.

ومع تطور قواعد المسؤولية المدنية التي أصبحت تقوم على أساس عيب المنتوج لا خطأ المنتِج، وكذا تفاقم دعاوى المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الدوائية المعيبة، كان لابد من استحداث آلية تكون بمثابة ملاءة مالية توفر الحماية اللازمة للمنتج وتساعده في الاستمرار في نشاطه من جهة، كما توفر نوعا من الحماية لمستهلك هذه المنتجات من جهة أخرى، بل وجعلها إلزامية وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال كل من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات و المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات.

وعليه تهدف هذه الدراسة للكشف عن دور التأمين الإلزامي عن المسؤولية في حماية المستهلك من خطر المنتجات الدوائية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية المدنية، المنتجات الدوائية، التأمين الإلزامي، المنتج، المستهلك.

Abstract:

Liability insurance is an imperative necessity imposed by the tremendous technological and industrial development and the control of the machine over the production process, which has led to the growing risk potential, which has become a direct threat to consumer health and safety, especially in the field of consumer products, especially pharmaceuticals. With the development of civil liability rules, which have become based on the defect of the product and not the fault of the producer, as well as the aggravation of liability claims resulting from the damages caused by defective pharmaceutical products, it was necessary to develop a

* المؤلف المرسل.

mechanism that serves as a financial solvency that provides the necessary protection for the producer and helps him to continue his activity on the one hand, and also provides a kind of protection for the consumer of these products on the other hand, and even makes them mandatory, which is what the Algerian legislator went to through both Law 95-07 on insurance. Executive Decree 96-48 of 17 January 1996 laying down the conditions and modalities of insurance in the field of civil liability for products.

Therefore, this study aims to reveal the role of compulsory liability insurance in protecting consumers from the danger of pharmaceutical products.

Keywords: civil liability, pharmaceutical products, Compulsory insurance, producer, consumer.

مقدمة:

إن من أبرز تجليات الثورة الصناعية التي يشهدها عصرنا الحالي، تحكم التقنيات الحديثة في عملية التصنيع والتي بقدر ما ساهمت في تحسين كفاءة الإنتاج ورفع جودة المنتجات وتطورها؛ إلا أنها أدت إلى تحول نمط الاستهلاك من منتجات طبيعية بسيطة، إلى منتجات صناعية معقدة ومركبة ومجهولة الخطورة[1]؛ما أدى إلى تفاقم الحوادث الناشئة عنها ،لاسيما تلك المنتجات التي تحوز على نوع من الخصوصية مقارنة بغيرها، فإذا كان بإمكان المستهلك أن يستغني عن منتج استهلاكي معين، فإن هذا لا يعتبر ممكنا عند حاجته للدواء الذي من المفترض أن يخفف من آلام الناس إلا أنه نظرا للتطور الصناعي الحاصل غدا منتجا محفوفا بالمخاطر غالبا ما تصل وطأتها إلى حدود أبعد من المرض ذاته[2]؛ ما دع إلى ضرورة تعديل نظام المسؤولية المدنية ليواكب المخاطر الجديدة التي أفرزها التطور التكنولوجي و الصناعي ؛فمن مسؤولية تقوم على أساس خطأ المنتج إلى مسؤولية تقوم بمجرد إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق المستهلك و تعيب المنتوج ،ومع هذا التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية كان لابد من إيجاد آلية قانونية تكفل حماية مصالح المنتج وتشجعه على الإبداع دون خوف ، وعليه يعتبر نظام التأمين عن المسؤولية وسيلة مثلى للتخلص من الآثار الناتجة عن ممارسة المنتج لنشاطه وذلك من خلال إلقائها على آخرين يقبلون أن يتحملوا عنه أعباء هذه المسؤولية.

تبرز أهمية الدراسة في تناولها نظام التأمين عن المسؤولية كأحد أهم أنظمة التعويض وأحدثها، ودوره في حماية المستهلك من أضرار المنتجات الدوائية باعتبارها منتجات معقدة و مركبة و خطيرة أي عيب قد يطرأ عليها أثناء عملية الإنتاج قد يلحق أضرارا بالمستهلك ، وبالتالي يساهم هذا النظام في تغطية الآثار القانونية لمسؤولية المنتج المدنية في حال وقوع حوادث تسببها منتجاته الدوائية المعيبة ، كما يضمن حصول مستهلك الدواء على تعويض عادل ومنصف، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى النص على إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية من خلال القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات ، إضافة الى استحداث المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على آلية التأمين عن المسؤولية المدنية باعتبارها نظاما حديث لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسة وعلاقته بنظام المسؤولية الموضوعية للمنتج خاصة في مجال المنتجات الدوائية باعتبارها محور دراستنا.
- ابراز نطاق عقد التأمين عن المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الدوائية وذلك من حيث بيان الأشخاص الملزمين بإكتتاب عقد التأمين، والأضرار التي يغطيها.

وبناءا على ما تقدم يثار التساؤل التالي: **ما مدى مساهمة نظام التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية في حماية المستهلك من خطر المنتجات الدوائية؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية، سنعتمد المنهج الوصفي للوقوف عند تحديد بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي قصد تحليل ومناقشة بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية بما يتلاءم وطبيعة الموضوع.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

خصصنا المحور الأول لبيان العلاقة المترابطة بين كل من نظام المسؤولية الموضوعية وآلية التأمين عنها، أما المحور الثاني فحاولنا التطرق من خلاله إلى بيان خصوصية عقد التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الدوائية.

- المحور الأول: اقتران نظام المسؤولية الموضوعية بفكرة التأمين عنها.
- المحور الثاني: خصوصية عقد التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الدوائية.

المحور الأول: اقتران نظام المسؤولية الموضوعية بفكرة التأمين عنها.

أثبتت المسؤولية المدنية بمنظورها التقليدي في مواطن عدة قصور قواعدها وعجز نظام التعويض فيها عن توفير الحماية الكافية للمستهلك في مواجهة مضار المنتجات الدوائية المعيبة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج تحقيقا لأكبر قدر من الحماية للمستهلك وهذا من خلال التعديل الذي طرأ على القانون المدني سنة 2005 حيث نصت المادة 140 مكرر منه على ما يلي: " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.**"، وبما أن تحقيق حماية حقيقية وفعالة للمستهلك غالبا ما تعرض المنتج لخطر المسؤولية المدنية ، كان لابد من استحداث نظام تعويض مزدوج يكفل تأمين وحماية النشاط الإنتاجي للمنتج ، كما يضمن لا محال حصول المستهلك على حقه في تعويض عادل ومنصف عن الأضرار التي تحدثها هذه المنتجات الدوائية المعيبة.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المحور إلى أركان قيام المسؤولية الموضوعية لمنتج الدواء (**أولا**)، ثم نعرج إلى مفهوم عقد التأمين عن هذه المسؤولية (**ثانيا**).

أولا: أركان قيام المسؤولية الموضوعية لمنتج الدواء.

على خلاف القواعد العامة التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ سواء أكان مفترضا أم واجب الإثبات، فإن المسؤولية الموضوعية للمنتج عن فعل منتجاته الدوائية لا تقوم على أساس الخطأ لأنها لا تتعلق بخطأ المنتج، أو خطأ من ينوب عنه وإنما تقوم على أساس عيب يلحق المنتوج الدوائي[3]،فيسبب ضررا للمستعمل الذي غالبا ما يكون هو المستهلك.

وعليه تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن منتجاته الدوائية المعيبة على ثلاثة أركان أساسية هي: تعيب المنتوج الدوائي، الضرر الذي يلحق المستهلك جراءه، والعلاقة السببية بين كل من العيب والضرر.

1. تعيب المنتج الدوائي.

تم التراجع في نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن فكرة الخطأ والاستعاضة عنه بشرط العيب الذي يلحق المنتوج؛ ويمثل ركن العيب شرطا جوهريا والأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية الموضوعية[4].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح عيب المنتوج يعتبر من المفاهيم التي تم استحداثها بموجب التشريعات الجديدة والتي تختلف في جوهرها عن تلك المفاهيم التقليدية، إذ أن عيب المنتوج يختلف كليا عن مفهوم العيب محل ضمان البائع، فيقصد بعيب المنتوج في مجال مسؤولية المنتج المخاطر التي يتضمنها المنتوج والتي قد تلحق أضرار جسمانية بالشخص أيا كانت علاقته بالمنتج، بينما العيب محل ضمان البائع أي العيب الخفي وعيب عدم المطابقة فهو ضمان للمشتري دون غيره ويترتب عنه مسؤولية عقدية. [5]

ويعرف الفقيه "ترانيور Traynor " العيب في المنتجات بصفة عامة بأنه: **"تلك المواصفات التي تخرج المنتج عن مواصفات المنتج النموذج، وتلحق أضرارا بالمستهلك"**[6]

كما عرف المشرع الفرنسي العيب في المنتوج اعتمادا على معيار الأمان وهو ما يتضح لنا من خلال المادة 4- 1386 من القانون الفرنسي إذ يعتبر المنتج معيبا إذا لم يوفر الأمان المنتظر منه شرعا[7]، فالعيب يتحقق تلقائيا بمجرد عدم توافر الأمان والسلامة في المنتج بغض النظر عن مصدر هذا العيب.[8]

وعليه فإن العيب في مجال المنتجات الدوائية يقصد به المخاطر التي ينطوي عليها المنتوج الدوائي والتي قد تلحق أضرار بصحة المستهلك، وبالتالي فعلى هذا الأخير حتى ينال حقه ويكسب دعواه في مواجهة المنتج أن يثبت تعيب المنتوج الدوائي[9].

2. الضرر.

تتحقق المسؤولية الموضوعية دون وجود الخطأ كما أسلفنا، إلا أنه لا يتصور وجود التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر [10]، ويعرف الضرر عامة بأنه الأذى الذي يلحق الشخص سواء في ماله أو في نفسه أو في حق من حقوقه أو قد يمس مصلحة مشروعة له[11]، هنالك من تشريعات حماية المستهلك المقارنة من تجعل مسؤولية منتج الدواء تتحقق بشقيها المدني والجنائي حتى لو لم يتوفر شرط الضرر ؛ أي يكفي لقيام المسؤولية عرض منتج دوائي فاسد في السوق حتى لو لم يقتنيه المستهلك[12] ، إلا أنه وطبقا لمنظومة حماية المستهلك الجديدة يعتبر الضرر عنصرا جوهريا لقيام مسؤولية المنتج [13].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار التي يلتزم المنتج بتعويضها طبقا لأحكام المسؤولية المستحدثة هي الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحية، كما يشمل التعويض الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال الضحية من مصاريف علاج[14].

3. العلاقة السببية بينهما.

لا تنعقد المسؤولية المدنية عامة إلا بوجود ركن ثالث ألا وهو العلاقة السببية؛ وتعرف في إطار المسؤولية الموضوعية بأنها العلاقة المباشرة بين عيب المنتوج والضرر الذي يصيب المستهلك إذ يكون الضرر نتيجة حتمية وطبيعية لتعيب المنتوج، فإذا انقطعت هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب لا تنعقد المسؤولية[15].

وبتطبيق هذا الأمر في مجال المنتجات الدوائية فإنه يتعين على المتضرر من الدواء المعيب أن يثبت أن الضرر الذي أصابه كان ناتجا عن العيب الموجود في الدواء[16]، وتقوم العلاقة السببية في هذا الصدد على عنصرين أساسيين هما : يجب على المتضرر إضافة إلى إثبات تعيب الدواء إقامة الدليل على أن العيب كان موجودا قبل طرح الدواء للتداول و هذا ما يعرف بالعنصر المادي للعلاقة السببية ؛ أما بالنسبة للعنصر المعنوي فيتمثل في وجوب إثبات أن الدواء المعيب طرح للتداول بعلم المنتج وإرادته [17]، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عندما أقر افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي، و كذا افتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج وفقا للمادة 1386-5 من ذات القانون[18].

ثانيا: مفهوم عقد التأمين عن المسؤولية المدنية.

كرس المشرع الجزائري وعلى غرار جل التشريعات العالمية نظام التأمين حيث نصت المادة 619 من القانون المدني على: **"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".**

يعتبر التأمين عن المسؤولية المدنية نوعا حديثا من أنواع التأمين، حيث نشأ في بادئ الأمر في مجال التأمين البحري[19] ثم تم تمديد العمل به في مجالات أخرى على غرار المجال الإنتاجي حماية للمستهلك وضمانا لحقه؛ هذا ويعد ميدان صناعة المنتجات الدوائية بيئة خصبة لإعمال قواعد التأمين عن المسؤولية المدنية، خاصة في ظل ظهور نوع من الأخطار الجديدة التي من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة للغير.

ولإزالة اللبس عن ماهية هذا العقد سنحاول أولا تعريفه ثم بيان خصائصه، فطبيعته القانونية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

1.تعريف عقد التأمين عن المسؤولية المدنية.

إن من أصول التعريف لأي معرف أن يكون التعريف جامعا بمعنى أن يكون شاملا لجميع عناصر الشيء ومحيطا بها من كل نواحيها؛ ومانعا أي ألا ينطبق التعريف إلا على المعرف، فيمنع دخول غيره من الصور فيه[20]. وهو ما يفسر غياب تعريف محدد للتأمين، إذ يعتبر من الموضوعات التي يثير تعريفها جدلا واسعا بين فقهاء القانون، وعموما يعرف بأنه عملية فنية تزاولها هيئة منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة فيما

بينها وفقا لقوانين الإحصاء؛ ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن له أو من يعينه حال تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين[21]،ولعل هذا الاختلاف الحاصل في وجهات النظر الفقهية حول تعريف التأمين سببه تعدد المخاطر المؤمن منها من جهة؛ وتسارع عجلة التطور في قطاع التأمين من جهة أخرى إذ لم يعد التأمين قاصرا على أن يؤمن الإنسان نفسه من الأخطار كالوفاة والعجز والسرقة والأضرار المادية الجسيمة فحسب؛ بل أصبح بإمكانه تأمين نفسه من أخطار المسؤولية التي قد تحدثها أضرار ممارساته العلمية وهذا ما يعرف بالتأمين عن المسؤولية[22]وهو عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[23]، ويتم عادة عندما يخشى شخص ما أن يكون مسؤولا مدنيا عما يصيب الغير من ضرر سواء أكان هذا الغير محددا أو غير محدد، وذلك من خلال إبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك الا وهو المؤمن[24].

كما يعرف بأنه عقد من عقود التأمين يلتزم فيه المؤمن، لقاء قسط معين بأن يغطي للمؤمن له المطالبات بالتعويض التي قد يتعرض لها خلال مدة العقد باعتباره مسؤولا مدنيا عن نتائج حادث معين، منصوص عليه في العقد.[25]

بالرجوع إلى التعريف التشريعي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية فقد تم التطرق اليه من خلال الأمر 07/95 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات حيث ورد في المادة 56 منه: **"يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"**.

من جانبنا يمكن أن نعرف عقد التأمين عن المسؤولية المدنية بأنه ذلك العقد الذي ينشأ بين طرفين هما المؤمن و المؤمن له ؛ تكون الغاية منه جبر المؤمن الخسائر التي تلحق الذمة المالية للمؤمن له جراء قيام مسؤوليته المدنية ومطالبته بتعويض المتضرر عما اصابه، وعليه نلاحظ أن نظام التأمين عن المسؤولية هو نظام موازي لنظام المسؤولية المدنية ، فبينما يكون مناط المسؤولية المدنية هو تعويض المتضرر و محاسبة المسؤول طبقا لنص المادة 124 وكذا المادة 140 مكرر من القانون المدني ، يهدف التأمين عن المسؤولية المدنية في المقابل إلى تخفيف الآثار المالية المترتبة عن قيام المسؤولية المؤمن ضدها ؛ وذلك عن طريق تعويض الخسائر التي لحقت الذمة المالية للمتسبب في الضرر.

2. خصائص عقد التأمين عن المسؤولية

لا يختلف عقد التأمين عن المسؤولية في خصائصه القانونية عن جملة عقود التأمين إذ يمكن تحديد خصائصه كما يلي:

أ. عقد التأمين عن المسؤولية عقد رضائي

عقد التأمين عن المسؤولية كما سبق وأن ذكرنا هو عبارة عن رابطة عقدية تنشأ بين طرفين هما "المؤمن" و "المؤمن له" هذه الرابطة تتم بمجرد أن يتبادل الطرفان الإيجاب والقبول وهو ما يجعل عقد التأمين عقدا رضائيا ينعقد بمجرد رضا أطرافه، فبالعودة إلى نص المادة 619 من القانون المدني السالفة الذكر و المتضمنة تعريف عقد التأمين نجد أنها لم تستلزم شكلا معينا لتمام عقد التأمين ، رغم أن المادة 7من الأمر 07/95 نصت على وجوب كتابة عقد التأمين و أن تكون الكتابة واضحة مع إلزامية احتواء الوثيقة على مجموعة من البيانات تتمثل في: أسماء الطرفين المتعاقدين و عناوينهما، الشي أو

الشخص المؤمن عليه ،طبيعة المخاطر المضمونة ، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدته ، مبلغ الضمان و مبلغ أقساط أو اشتراك التأمين ؛ إضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين ،كما اشترطت المادة 8 من الأمر ذاته كتابة عقد التأمين إما في وثيقة التأمين أو مذكرة تغطية التأمين أو أي مستند مكتوب ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط افراغ هذه الوثيقة أي وثيقة التأمين في الشكل الرسمي بل اكتفى بالنص على وجوب توقيعها من قبل المؤمن والعلة من الزامية كتابة عقد التأمين ترجع إلى ضرورة اثباته واثبات ما تضمنه من شروط ؛ كونه من العقود الشديدة التعقيد والتي يثار بشأنها العديد من النزاعات التي يتم الفصل فيها بالنظر إلى البنود الواردة في العقد.[26]

ب. عقد التأمين عن المسؤولية عقد ملزم لجانبين

يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما لجانبين contrat bilateral فهو ينشأ التزامات متبادلة و متقابلة في ذمة كلا الطرفين، وعليه يلتزم المؤمن بتعويض الخسارة التي تلحق الذمة المالية للمؤمن له إثر قيام مسؤوليته المدنية؛ على أن يدفع المؤمن له الأقساط المتفق عليها بموجب عقد التأمين.

ج. عقد التأمين عن المسؤولية عقد معاوضة

يعتبر عقد التأمين عن المسؤولية من عقود المعاوضة contrat a titre onéreux التي يحصل فيها كلا المتعاقدين على مقابل لما أداه؛ فالمؤمن يحصل على الأقساط التي يدفعها المؤمن له طبقا للعقد المبرم بينهما، مقابل تحمل المؤمن عبء الأضرار التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له؛ أي يحصل المؤمن له على ضمان تفادي هذه الأضرار مقابل دفعه للأقساط.

على الرغم من أن جانبا من الفقه ذهب إلى نفي صفة المعاوضة عن عقود التأمين، وحجتهم في ذلك أن المؤمن له لا يحصل على مقابل لما دفعه من أقساط إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، بمعنى أنه أعطى دون أن يأخذ لكن الحقيقة المقابل الذي يأخذه المؤمن له مقابل الأقساط ليس مبلغ التأمين فقد يأخذه عند تحقق الخطر وقد لا يأخذه إذا لم يتحقق، لكن المقابل يتمثل في الأمان والحماية وتحمل المؤمن للخطر سواء تحقق ام لا.[27]

د. عقد التأمين عن المسؤولية عقد زمني

العقود الزمنية وتعرف أيضا بالعقود المستمرة أو عقود المدة لأن الزمن يكون عنصرا جوهريا فيها؛ فالتزام المؤمن له بدفع الأقساط، التزام مستمر متكرر في فترات منتظمة يدفع أثناءها الأقساط السنوية طوال مدة التأمين، كما أن التزام المؤمن في عقد التأمين بضمان الخطر طوال مدة العقد؛ يكفي للقول إن عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة contrat successif.[28]

هـ. عقد التأمين عن المسؤولية عقد إذعان

عقود الإذعان contrat d'adhésion ويقصد بها العقود التي يكون فيها أحد المتعاقدين في مركز أقوى من الطرف الآخر نتيجة احتكاره لسلعة أو خدمة معينة احتكارا فعليا أو قانونيا[29] فيملي عليه شروطه التي ليس له مناقشتها، فإما أن يقبلها جملة فينعقد العقد أو يرفضها فلا يتم التعاقد.

تباينت أراء الفقهاء حول كون عقد التأمين عن المسؤولية عقد إذعان ، إذ يجمع جانب من الفقه على صفة الإذعان في عقود التأمين [30]وحجتهم في ذلك أن المؤمن يضع شروطا يملي بموجبها إرادته على المؤمن له وليس لهذا الأخير أن يناقشها أو أن يدخل أي تعديل إذا ما أراد التعاقد[31] وفي هذا تقييد لحرية المساومة [32]و خروج عن القاعدة العامة في التعاقد التي تقضي بحرية الأطراف في التفاوض و مناقشة بنود العقد ، إلا أن جانب آخر من الفقه يرى أن عقد التأمين لا يعد عقد إذعان حتى و إن تضمنت وثيقة التأمين شروطا صاغها المؤمن بإرادته المنفردة لتخدم مصالحه و يأسسون موقفهم على أن المؤمن له يمكنه رفض التعاقد و اللجوء إلى شركة أخرى للتأمين فهو ليس مجبرا ولا مضطرا للتعاقد مع الشركة التي دونت تلك الشروط[33]، كما يرى الأستاذ بهاء بهيج شكري أن طبيعة عقود التأمين والتي لا يخرج التأمين عن المسؤولية من دائرتها لا تتفق و طبيعة عقود الإذعان ؛ كون هذه الأخيرة تتعلق بالمنافع و الخدمات الاحتكارية ،الأمر الذي لا يتوفر في عقود التأمين كونها غير محتكرة من جهة معينة بالذات[34].

حسب رأينا فإن عقود التأمين عن المسؤولية تندرج إلى حد كبير ضمن عقود الإذعان ذلك أن الصفة الجوهرية في هذا النوع من العقود حسب نص المادة 70 من القانون المدني هي: "**التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها**" وعليه فإن استغلال شركات التأمين حاجة المؤمن لتأمين ذمته المالية من رجوع الغير عليه بالمسؤولية وانفرادها بوضع الشروط الأساسية للعقد التي ليس للمؤمن إلا التسليم لها وقبولها دون مناقشتها، يضفي على هذا العقد صفة الإذعان فقبوله في هذه الحالة يعتبر مجرد رضوخ لشروط المؤمن.

3. الطبيعة القانونية لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية وتمييزه عما يشابهه

قد يجتمع عقد التأمين عن المسؤولية المدنية مع بعض الأنظمة القانونية في بعض الجوانب، إلا أنه في الواقع نظام مستقل تماما عنها إذ يعتبر التأمين عن المسؤولية تأمينا بمعنى الكلمة يؤكد المسؤولية ولا ينفيها [35]وعليه يجب الوقوف عند حقيقة طبيعته القانونية ثم تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

أ. الطبيعة القانونية لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية

يتسم عقد التأمين عن المسؤولية بطبيعته المزدوجة فهو تأمين من الأضرار غايته ضمان الذمة المالية للمؤمن له وتعويض الخسائر التي قد تعتريها في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه تأمين لهذه الذمة من الديون التي تلحقها جراء قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له.

- **التأمين عن المسؤولية المدنية تأمين من الأضرار**

يقوم التأمين عن المسؤولية المدنية بدور مزدوج فهو من ناحية يهدف إلى وقاية الذمة المالية للمؤمن له من الأخطار التي قد تعتريها فهو بهذا تأمين وقائي، ومن ناحية أخرى فهو يضمن للمؤمن له الآثار السلبية التي تلحق بذمته تبعا لتحرك دعوى المسؤولية إذ يتحمل المؤمن عبء هذه المسؤولية [36] وبالتالي فالتأمين عن المسؤولية إنما هو تأمين من الأضرار ، و تجدر الإشارة إلى أن التأمين عن المسؤولية لا يقصد به تأمين الغير من الأضرار التي قد تقع عليه من المؤمن له وإنما يقصد به تأمين المؤمن له من الضرر الذي يقع على ماله من رجوع الغير عليه بالمسؤولية و من ثم فهو تأمين على المال أي تأمين

على الأضرار ومعيار التمييز بينه وبين التأمين من الإصابات تكمن في كونه يخضع لمبدأ التعويض عكس التأمين من الإصابات الذي يندرج ضمن التأمين على الأشخاص ولا يخضع لهذا المبدأ[37] كما يختلف عن التأمين عن الأشياء الذي يصيب فيها الضرر المؤمن منه المال مباشرة على خلاف التأمين من المسؤولية الذي ينشأ فيه الضرر عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق المسؤولية المدنية و هذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر و بما أن مال المؤمن له هو الضامن لهذا الدين فإن الضرر يصيب المال بصفة غير مباشرة.[38]

- **التأمين عن المسؤولية تأمين من دين**

يعتبر التأمين عن المسؤولية تأمينا لدين فهو تأمين المؤمن له للخسارة التي قد تصيب ذمته المالية بسبب دفعه للتعويض الناجم عن الضرر الذي سببه للغير، وبالتالي فهو ضمان للجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له [39]، ولما كان التأمين عن المسؤولية تأمينا لدين فهو يتميز عن التأمين على الأشياء الذي يعتبر ضمانا لأصول الذمة المالية للمؤمن له في حين أن التأمين عن المسؤولية هو دين يتعلق بخصوم المؤمن له والدائن هو الشخص الذي أصيب بالضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقابته [40]وبالتالي فهو لا يقتصر على أطراف عقد التأمين أي المؤمن و المؤمن له فحسب بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور.[41]

ب. تمييز عقد التأمين عن المسؤولية عن الأنظمة المشابهة له

قبل التفصيل أكثر في موضوع التأمين عن المسؤولية المدنية وجب أن نوضح الفرق بينه وبين بعض الأنظمة القانونية المشابهة له.

- **تمييز التأمين عن المسؤولية المدنية عن شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية.**

بادئة لا يخفى علينا أن الفقه يقسم القواعد القانونية إلى قواعد مكملة وأخرى آمرة. فيكون الاتفاق على مخالفة القواعد المكملة صحيحا، بينما يكون الاتفاق على مخالفة القواعد الآمرة باطلا، لكونها تتعلق بالنظام العام. وهذا هو التكييف الذي انتهى إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 178 من القانون المدني حيث جاء فيها "... **ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي**"، فيعتبر كل اتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية باطلا[42]، على عكس المسؤولية العقدية التي يكون شرط الاعفاء منها جائزا طبقا لما نصت عليه المادة نفسها "**يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ...**"

وعليه فإنه من بين مواطن التشابه أن كلا النظامين يهدف الى رفع عبء التعويض عن المسؤول، فالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية يكون الهدف منه ابعاد المسؤولية عن المسؤول وتحميل المضرور وحده عبء الضرر وذلك من خلال الاتفاق مسبقا على الإعفاء من المسؤولية الناتجة عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي[43]، بينما يهدف التأمين عن المسؤولية المدنية إلى تعويض النقص الذي يعتري الذمة المالية للمسؤول جراء دفعه للتعويض.

إلا أن مجرد استرداد المؤمن له للمبالغ التي دفعها كتعويض للمضرور لا يعتبر إعفاء من المسؤولية المدنية، ففي التأمين عن المسؤولية نجد أن المؤمن له لجأ إلى إبرام عقد التأمين حتى يتلافى الخسائر التي ستلحق ذمته المالية والتي تكون بمقدار التعويض الذي دفعه، بينما في الإعفاء من المسؤولية تبرأ ذمة المسؤول، لا لأنه أدى مبلغ التعويض، بل لأن المضرور أعفاه من التعويض مقدما[44]، لذا فإن التأمين عن المسؤولية يعتبر نقيضا لشرط الإعفاء من المسؤولية فهو كما أشرنا إليه آنفا يؤكد المسؤولية لا ينفيها.[45]

- **تمييز عقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن عقد الكفالة.**

تطرق المشرع الجزائري لمفهوم عقد الكفالة من خلال المادة 644 من القانون المدني حيث ورد فيها: **"الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"**

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن عقد التأمين عن المسؤولية يجتمع مع عقد الكفالة في أن كلاهما يستدعي تدخل طرف ثالث يتولى ضمان الدين نيابة عن المدين، ففي عقد الكفالة يضمن الكفيل للمكفول به الوفاء بدينه، كما يتولى المؤمن ضمان سداد الدين عن المؤمن له في عقد التأمين عن المسؤولية المدنية.

لكن الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في كون عقد الكفالة هو عقد تضم فيه الذمة المالية للكفيل إلى الذمة المالية للمكفول فيستطيع الدائن مطالبة أي منهما بالوفاء بالدين المكفول به عند حلول الاجل المحدد في العقد.

على خلاف التأمين عن المسؤولية فلا تضم ذمة المؤمن إلى ذمة المؤمن له في مجال تعويض المضرور، لأن المؤمن يعتبر مدينا أصليا للمؤمن له بتنفيذ التزامه بتعويض الضرر الذي يصيب ذمته المالية.[46]

- **تمييز التأمين عن المسؤولية عن الاشتراط لمصلحة الغير**

الأصل في العقود أن كل شخص لم يكن طرفا في العقد ولا من خلفائه لا يكسب من العقد بطريق مباشر أي نفع[47]، إلا أنه وخلافا لما يقتضيه مبدأ نسبية أثر العقد يرد على هذه القاعدة استثناءات بسبب انتشار نظام التأمين فيجوز للغير أن يكتسب حقوق من عقد لم يكن طرفا فيه.

يعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه عقد بين شخصين يرمي إلى إنشاء حقوق لفائدة شخص ثالث أجنبي عن العقد. يشترط في هذا التصرف القانوني أحد المتعاقدين يدعى –المشترط–على المتعاقد معه يدعى –المتعهد–أن يقوم بأداء معين لفائدة شخص ثالث أجنبي عن العقد يدعى–المستفيد أو المنتفع–[48]، وقد ورد هذا الاستثناء بموجب المادة 2 من الأمر 95-07 السالف الذكر حيث نصت على ما يلي :**"إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد او أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى"**

وعليه فإن نظام التأمين عن المسؤولية يتقاطع مع الاشتراط لمصلحة الغير في أن كليهما علاقة تنشأ بين طرفين تكسب لشخص ثالث من الغير لم يكن طرفا في هذه العلاقة حقا، فالأصل في نظام التأمين عن المسؤولية المدنية أن المستفيد هو المؤمن له إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 2 السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع اشترط طرفا ثالثا في العقد هو المستفيد إلى

جانب المؤمن له يؤدى له مبلغ التأمين كما هو الحال في الاشتراط لمصلحة الغير والذي بموجبه تنشأ علاقة تعاقدية بين طرفين هما المشترط والمتعهد على أن ترتب هذه العلاقة حقا لشخص ثالث هو المستفيد.

حسب رأينا فإن الاختلاف بين التأمين عن المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير، واضح وجلي يكمن في أن من بين الشروط التي يقوم عليها عقد الاشتراط لمصلحة الغير هو أن تتجه إرادة المتعاقدين إلى انشاء حق مباشر للمستفيد بمعنى آخر فإن المستفيد يعتبر عنصرا جوهريا في الاشتراط لمصلحة الغير عكس التأمين عن المسؤولية، فالأصل أن العقد يتمحور حول ضمان حق المؤمن له باعتباره المستفيد الوحيد من عقد التأمين عن المسؤولية ، وبالتالي فإننا نتفق مع الأستاذ محمد صبري سعدي في قوله أن إبرام المؤمن له لعقد التأمين عن المسؤولية عما يصيب الغير من ضرر ليس اشتراطا لمصلحة الغير أي المضرور وانما هو اشتراط لمصلحة نفسه.[49]

المحور الثاني: خصوصية عقد التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الدوائية.

لم يعد العقد مجرد وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة للأفراد وفق ما يقرره المذهب الفردي ومبدأ سلطان الإرادة، وإنما أصبح وسيلة تهدف لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية تهم المجتمع بأسره[50]، لذا اتجهت جل القوانين والتشريعات في العالم إلى فرض إلزامية ابرام عقود التأمين عن المسؤولية في العديد من المجالات خاصة تلك التي تتصل بصحة المستهلك وسلامته اتصالا مباشرا، كمجال صناعة وإنتاج المواد الموجهة للاستهلاك ونخص بالذكر منها الأدوية باعتبارها منتجات خطرة بطبيعتها وذلك لاحتوائها على مجموعة من المواد الكيميائية.

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى نطاق إلزامية عقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية (**أولا**) ثم نعرج إلى الآليات الاحتياطية المستحدثة لتعويض أضرار المنتجات الدوائية (**ثانيا**).

أولا: نطاق إلزامية اكتتاب عقد التأمين عن المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية.

إن تفاقم حالات المسؤولية في المجال الإنتاجي أدى إلى ضرورة اكتتاب عقد تأمين؛ والعلة من ذلك هي الحاجة الماسة لإيجاد نظام يهدف إلى توفير الطمأنينة للمنتجين من خلال حمايتهم من عواقب المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم الدوائية، كما يوفر الأمان للمستهلكين المتضررين ويضمن لهم الحصول على حقوقهم، إلا أن ضمان المؤمن (شركة التأمين) لمسؤولية المؤمن له أي المنتج أو من في حكمه لا يعتبر ضمانا مطلقا، بل ينحصر ضمن نطاق معين.

1. نطاق عقد التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية من حيث الأشخاص.

تعتبر المنتجات الصيدلانية و بالأخص الأدوية من المواد التي تتضاعف فيها احتمالات الخطر إذ أن أي عيب يلحق المنتج الدوائي أثناء عملية التصنيع أو الحفظ أو التوزيع و يكون سببا في الإضرار بالمستهلك يستتبعه بطبيعة الحال قيام المسؤولية المدنية للمنتج طبقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، وعليه نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 167 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم فرض إلزامية اكتتاب عقد تأمين لتغطية المسؤولية المدنية المهنية تجاه المستهلك و المستعمل و تجاه الغير على كل من المؤسسات الصحية المدنية و أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيادلة الممارسين لحسابهم الخاص .

كما أكدت المادة 168 من الامر ذاته على ذلك حيث ورد فيها "**يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك، او للاستعمال أن يكتتب تأمينا بتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.**

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة اية مادة يمكن ان تسبب أضرار للمستهلكين والمستعملين وللغير، يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التأمين".

من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع لم يفرض إلزامية اكتتاب عقد التأمين عن المسؤولية المدنية على المنتج فحسب، بل وسع من نطاق إلزامية التأمين ليشمل جميع المتدخلين بدءا من عملية التصنيع وصولا إلى عملية التعبئة؛ وكذا كل مستورد أو موزع وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين ام معنويين.

هذا وترجع أسباب جعل التأمين عن المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الدوائية إلزاميا إلى عدة اعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الإنتاج المكثف ''production en série'' وسطوة الآلة والنظام الإلكتروني على النشاط الإنتاجي، يعني أن العيب سيلحق عددا غير محدود من الوحدات الإنتاجية وبالتالي فإن الضرر سيلحق عددا لا حصر له من المستهلكين [51]، خاصة بالنسبة لمنتوج يتم استهلاكه بشكل دائم ولا يمكن الاستغناء عنه كالدواء.
- يحقق التأمين عن المسؤولية نوعا من التوازن الملائم، وذلك من ناحية توفير حماية مالية تتمثل في شركة التأمين تمكن المتضررين من الحصول على تعويض عادل، يجبر ضررهم ويساعد في تهدئتهم وإشباع حاجتهم للشعور بالعدالة [52]،خاصة إذا كان المتسبب في الضرر (المنتج) غير قادر على دفع التعويض، وإذا تمكن من دفعه قد ينتهي به الامر إلى وضع مالي لا يحسد عليه.[53]
- يساعد التأمين الإلزامي المنتج على الاستمرار في نشاطه ويحفزه على رفع مستوى جودة المنتوج الدوائي كونه يضفي نوعا من الأمان الذين يحتاجه للإبداع والابتكار.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كل إخلال بإلزامية هذا التأمين يترتب عنه عقوبة تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000.00 دج إلى100.000.00 دج وتدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين، طبقا للمادة 184 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمينات.

2. نطاق عقد التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية من حيث الأضرار.

لا يعتبر عقد التأمين عن المسؤولية مطلقا كما سبق و أن ذكرنا فهناك استثناءات تحد من نطاق التغطية التأمينية، فإما ترفض شركات التأمين تغطيتها بشكل مطلق[54] أو تكون محلا لمشارطات خاصة [55]كما هو الحال بالنسبة للمواد الصيدلانية و الأدوية إذ أن هذه المنتجات لا تكون مشمولة بالتأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بالتداول[56] أو كما يصطلح عليه الترخيص بالتسويق AMM (L'autorisation de mise sur le marché) والترخيص هو

إجراء إداري إجباري يسبق عملية تسويق الأدوية سواء في المستشفيات أو الصيدليات[57] ، يتم بعد أخذ رأي لجان التسجيل و المصادقة على مستوى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية طبقا للمادة 230 من القانون 18-11 المتضمن قانون الصحة.

ويضمن هذا التأمين الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتوجات الدوائية وذلك طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96-48 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات.

كما أكدت المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين C.A.A.R على ذلك حيث نصت على أن المؤمن يكفل التبعات المالية الناتجة عن قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له من جراء الأضرار الجسدية والمادية إضافة إلى الأضرار المعنوية التي تلحق الغير والمشترين والتي أحدثتها منتجاته التي تم تسليمها، وقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالشركة الجزائرية للتأمين S.A.A التسليم بقولها " **هو التسليم الفعلي للمنتوج من المؤمن له إلى الغير، والذي يؤدي في الغالب إلى افتقاده للسيطرة والمراقبة على المنتوج**"[58]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار الناجمة عن الأخطاء العمدية والمتوقعة لمنتج الدواء لا تندرج ضمن نطاق عقد التأمين باعتباره عقدا احتمالي[59].

من جهة أخرى يثار تساؤل حول إلزامية التأمين عن المخاطر التي تكون ناتجة عن التطور العلمي [60]و هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتج للتداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث منتجات متطورة تقنيا بحيث لا يمكن التنبؤ بمخاطرها إلا في وقت لاحق،[61] ويقوم إعمال مفهوم هذه الفكرة في مجال المنتجات الدوائية على فرض مقتضاه أن حالة المعرفة العلمية لم تتح للمنتج إمكانية اكتشاف العيب الذي يعتري منتجه الدوائي أو تجنبه وقت طرحه للتداول ، إلا أنه اكتُشف فيما بعد على أثر تطور المعرفة العلمية و الفنية[62]،ما أدى إلى انتفاء مسؤوليته.

ولقد تباينت الآراء حول مسألة التأمين من مخاطر التطور العلمي بين من يرى وجوب قيام مسؤولية المنتج وبالتالي ضرورة اكتتاب تأمين عن هذا النوع من المخاطر وبين من يرى مخاطر التطور سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية على غرار المادة 7 من التوجيه الأوروبي التي نصت على أن المنتج إذا ما أثبت أن العيب لحق السلعة بعد طرحها للتداول فإنه لا يعد مسؤولا، بينما قضى المشرع الألماني بضرورة اكتتاب منتجي الأدوية حصرا لعقد تأمين عن المسؤولية المدنية الناتجة عن مخاطر التطور العلمي و ذلك بموجب المادة 84 من القانون الصادر في 24 أوت 1976 المتضمن تنظيم المنتجات الصيدلانية[63]، وهذا بعد حادثة طرح شركة Chemie Grünenthal الألمانية المتخصصة في تصنيع الأدوية لمنتج Contergan وهو دواء يتم وصفه للنساء الحوامل كمسكن للتقليل من أعراض القلق و التوتر و مشاكل النوم و الغثيان[64]، تسبب هذا الدواء في تشوهات خلقية للأجنة لم تظهر إلا بعد طرحه للتداول؛ وفي هذا الصدد نصت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 29 ماي 1997 على أن " **مخاطر التطور العلمي يقصد بها المعرفة العلمية و التكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة ، أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين**"[65] وبالتالي لا يمكن لمنتج الدواء

التنصل من المسؤولية المدنية المقررة بمقتضى نصوص التوجيه الأوروبي على أساس أن المعرفة العلمية المتاحة في الدولة أو في قطاع الإنتاج ، لم تمكنه من التعرف على عيوب منتجه الدوائي قبل طرحه في التداول، بل تبقى مسؤوليته قائمة، ويلزم بدفع التعويض حتى في الحالات التي يثبت فيها أنه استعمل أحدث ما توصلت إليه المعرفة العلمية في القطاع الذي يباشر فيه نشاطه، أو تلك المتاحة في البلد محل الإنتاج طالما كان بإمكانه اكتشاف هذه العيوب لو أنه اجتهد للوصول إلى المعرفة أو المعلومات المتعلقة بالعيب في قطاع إنتاجي أو صناعي آخر في الدولة ذاتها أو في دولة أخرى،[66] إلا أنه في نفس الوقت لم يتم الزام الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بالمادة السابعة من التوجيه الأوروبي السالفة الذكر، بل تم منحهم الحرية في الأخذ بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية أو الإبقاء على مسؤوليته عن هذه المخاطر وبالتالي ضرورة التأمين عليها في تشريعاتهم الوطنية طبقا لنص المادة 15 من التوجيه الأوروبي .

بالعودة إلى موقف التشريع الجزائري يُلاحظ خلو الترسانة القانونية في بلادنا من هذه المعاني الحديثة وهو ما يدل على ضعف آليات حماية المستهلك في الجزائر[67]، إلا أنه و على الرغم من ذلك يمكن القول أن المشرع قد أشار ضمنيا إلى مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية من خلال عبارة **"المستوى الحالي للمعارف و التكنولوجيا"** الواردة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات وبالتالي فالأصل أن هذا نوع من المخاطر مستثنى من نطاق التأمين طالما أن مسؤولية منتج الدواء أو من في حكمه لن تقوم إذا تمسك بهذا الدفع[68]،إلا أن عقد التأمين يمكن أن يغطي مخاطر التطور العلمي وهذا في الحالة التي يصرح فيها المؤمن له بهذه المخاطر طبقا لما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

ثانيا: الآليات الاحتياطية لتعويض أضرار المنتجات الدوائية.

بما أن مسؤولية منتج الدواء قائمة على أساس المسؤولية الموضوعية كما جرى تبيانه في المحور الأول من هذه الدراسة، فالأصل أنه لا يستطيع التنصل منها لأنها لا تتعلق بأخطائه أو خطأ غيره وإنما ترتبط بالنشاط الإنتاجي ذاته[69]، إلا أنه يمكن للمنتج دفع مسؤوليته أو نفيها لسبب من أسباب الإعفاء العامة أو الخاصة المقررة قانونا وبالتالي ففي حالة انتفاء مسؤولية المنتج المؤمن منها تأمينا إلزاميا ، لا يمكن للمتضررين الحصول على مبلغ التعويض خاصة في حالة عدم تمكنهم من إقامة الدليل على تعيب المنتوج الدوائي إلى جانب الضرر و إثبات علاقة السببية بينهما[70]، فضلا أن المضرور قد يواجه العديد من الصعوبات حتى يتحصل على مبلغ التأمين، وعليه كان لابد من إيجاد آليات تكميلية احتياطية تتولى دفع التعويض للمتضررين في حالة عدم تمكنهم من الحصول على حقوقهم [71]، وحتى في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر .

1. التأمين المباشر.

يعرف التأمين المباشر بأنه تقنية تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب للتعويض على كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني[72]، ويرتكز هذا النوع من التأمين على أساس نظرية المخاطر **"الغرم بالغنم"** أي أن من يغنم من ممارسة نشاط معين فإنه يكون ملزما بالمساهمة في تحمل تكاليف التعويض إذا ما أحدث ذلك النشاط أضرار للغير[73]، كما أن

المستهلكين وباعتبارهم مستفيدين من النشاط الإنتاجي والخدمي فبالتالي هم أيضا ملزمون بالمساهمة في تمويل الكفالة المالية الموجهة للتعويض[74].

إذا فالتأمين المباشر في مجال إنتاج الأدوية يعتبر أحد آليات التعويض الجماعية التي تسعى إلى توسيع دائرة المساهمين في التعويض ليشمل كل من المنتجين والمستهلكين وكذا جميع المتدخلين في عملية إنتاج الدواء.

هذا ويتميز نظام التأمين المباشر بالعديد من المزايا مقارنة بنظام التأمين الإلزامي:

- يتم التعويض في نظام التأمين المباشر عند تعذر الحصول عليه لأي سبب كان ودون حاجة إلى إثبات مسؤولية منتج الدواء أو من في حكمه.
- يكفل نظام التأمين المباشر للمضرور الحق في التعويض في الحالة التي يتعذر فيها تحديد المسؤول عن الضرر بسبب تعدد المنتجين والمتدخلين في عملية تصنيع الأدوية.[75]

وعلى الرغم من كون نظام التأمين المباشر يعتبر نظاما مثاليا نوعا ما بما أنه يكفل حق المضرور في التعويض دون حاجة إلى إثبات مسؤولية المنتج أو العلاقة السببية بين عيب المنتوج الدوائي والضرر الذي أصاب المتضرر، إلا أننا نتفق مع الأستاذ معمر بن طرية حول كونه نظام يستوجب توفر موارد مالية كافية تكفل تمويله وهو أمر يصعب تجسيده خاصة في المجتمعات التي يعتبر أصحاب الدخل الضعيف أو المتوسط الفئة الغالبة فيها، إذ يتوقع أن يكون هذا النظام مكلفا بالنسبة لهم[76].

2. إنشاء صندوق ضمان لتعويض أضرار المنتجات الدوائية.

تعتبر صناديق التعويض عموما آلية احتياطية يتم اللجوء إليها في الحالات الاستثنائية كتعذر معرفة المسؤول أو في حالة إعساره أو إفلاس شركة التأمين وعدم تمكن المتضرر من الحصول على التعويض.

إن ظهور هذا النوع من آليات الضمان ليس له علاقة بقيام المسؤولية أو انتفائها لأن التعويض في هذه الحالة لا يستند إلى قواعد المسؤولية وإنما يتم منح مبلغ التعويض لاعتبارات اجتماعية مردها التزام الدولة بجبر أضرار مواطنيها[77].

وتكمن أهمية إنشاء صناديق لتعويض الأضرار الناتجة عن مخاطر المنتجات الدوائية خاصة فيما يلي:

- يعتبر الصندوق وسيلة أمان واطمئنان للمضرور والمسؤول عن الضرر، فبوجود الصندوق يشعر أطراف العلاقة، وبخاصة المضرور باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة بالطمأنينة والأمان.[78]
- توصف حوادث استهلاك الأدوية بالكوارث الاجتماعية، فمثلا حادثة استهلاك دواء viox خلفت ستة وعشرون ألف (26000) حالة وفاة وأكثر من مئة ألف (100000) مصاب بأمراض القلب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2000[79]،كذلك حادثة دواء Mediator الخاص بمرضى السكري والذي تسبب في مشاكل خطيرة قي القلب لأزيد من 500 شخص بفرنسا، وغيرها العديد من الحوادث التي إن دلت فإنها تدل على أن نظام التأمين الإلزامي عن المسؤولية لم يعد كافيا لأن يكفل هذا الكم الهائل من الضحايا؛ لذا كان من الضروري اللجوء إلى تصور جماعي للتعويض يتمثل في صناديق الضمان خاصة إذا علمنا أن أغلب الشركات

المؤمنة ترفض التأمين على بعض النشاطات الإنتاجية وبخاصة مجال إنتاج الأدوية لاحتوائها على درجة كبيرة من الخطورة ففي هذه الحالة يتولى الصندوق دفع التعويض.

وعلى الرغم من المخاطر التي تكتنف المنتجات الدوائية والتهديدات التي تشكلها على حياة المستهلك في حالة تعيبها من جهة، والمزايا التي تتيحها صناديق الضمان من جهة أخرى، إلا أننا نلاحظ غياب صندوق يعنى بتعويض أضرار المنتجات الدوائية في الجزائر؛ كما هو الحال بالنسبة لصندوق ضمان حوادث السيارات الذي استحدث بموجب الأمر 69-107 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 ثم المرسوم التنفيذي 103-04 المؤرخ 5 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات.

خاتمة:

يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع دور التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية في حماية المستهلك من خطر المنتجات الدوائية أن التأمين عن المسؤولية يعتبر أحد فروع التأمين وهو عقد يتم إبرامه بين طرفين أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له ، يتم اللجوء إليه في الحالة التي يخشى شخص ما أن يكون مسؤولا مدنيا عما يصيب الغير من ضرر جراء ممارساته العلمية، ونظرا لتفاقم الحوادث الناشئة عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الدوائية المعيبة ، وبالتالي تزايد دعاوى المسؤولية اتجه المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-07 إلى جعل التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتجات الدوائية إلزاميا على جميع المتدخلين في عملية الابتكار أو التصنيع أو التحويل أو التعديل أو التعبئة وكذا كل مستورد أو موزع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

وعليه خلصنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن عقد التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتجات يغطي الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تلحق المستهلك والمستعمل والغير، إلا أن هناك بعض المنتجات على غرار المواد الصيدلانية والأدوية التي لا يمكن التأمين على أضرارها إلا بعد الحصول على ترخيص بالتداول يصدر عن لجان التسجيل والمصادقة على مستوى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.
- يغطي عقد التأمين الآثار المالية لقيام مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الدوائية المسلمة دون غيرها.
- أخذ المشرع الجزائري بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية، وبالتالي فإن هذه المخاطر لا تندرج ضمن نطاق التأمين طالما أن مسؤولية المنتج لن تقوم أصلا إذا ما أثبت أن حالة المعرفة العلمية وقت طرح المنتوج الدوائي لم تسمح له باكتشاف العيب الذي يعتريه، إلا أنه يمكن القول أن عقد التأمين يمكن أن يغطي مخاطر التطور العلمي، إذا ما صرح بها المؤمن له عند إبرامه للعقد طالما لم يتم استثناء هذه المخاطر من نص 15 من الأمر 95-07.

- على الرغم من الميزات العديدة التي يتيحها نظام التأمين الإلزامي إلا أنه وبعد الأزمة التي مر بها بين سنتي 1984 و1987 سجل العديد من النقائص والثغرات مما أدى إلى استحداث آليات التعويض الجماعية.

وعليه تم تضمين دراستنا هذه بمجموعة من الاقتراحات كالتالي:

- نقترح على المشرع الجزائري استحداث قانون ينظم التأمين عن المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الدوائية مستقل عن المرسوم التنفيذي 96-48، وهذا نظرا لخصوصيتها أولا مقارنة بالمنتجات الاستهلاكية الأخرى، وكذا في ظل التزايد الكبير للشركات المنتجة للأدوية خاصة بعد قرار الدولة بمنع استيراد المواد الصيدلانية المنتجة محليا وتوجهها نحو تصنيع أدوية ذات أهمية كبيرة مثل الأنسولين والأدوية الخاصة بمرض السرطان.
- ضرورة فرض تأمين إلزامي من مخاطر التطور العلمي في مجال إنتاج الأدوية على غرار المشرع الألماني كونها تشكل أكبر تهديد على صحة المستهلك إذ أن أغلب الكوارث الاجتماعية التي نجمت عن المنتجات الدوائية كان سببها الرئيسي مستوى المعارف الذي لم يتح للمنتج معرفة العيب الذي عتري منتجه الدوائي وقت طرحه للتداول.
- ضرورة تفعيل آليات التعويض الجماعية بما أنها أثبتت نجاعتها في ضمان حصول المتضرر على تعويض عادل مقارنة بالتأمين الإلزامي، خاصة إذا علمنا أن شركات التأمين غالبا ما تضع سقفا محددا لمبالغ التعويض التي قد لا تتناسب وجسامة الضرر الذي تخلفه الأدوية المعيبة.
- كما نقترح على المشرع الجزائري النص على إنشاء صندوق يعنى بتعويض الأضرار التي تلحقها المنتجات الدوائية المعيبة بالمستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

- **باللغة العربية:**

I. النصوص التشريعية:

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج. ر العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
3. القانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج. ر العدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018.

II. النصوص التنظيمية:

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج. ر العدد 05، الصادرة في 21 جانفي 1996.
2. المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانون الأساسي، ج. ر العدد 21، الصادرة في 7 أفريل 2004.
3. المرسوم التنفيذي 203-12 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج. ر العدد 18، الصادرة في 9 ماي 2012.

ثانيا: قائمة المراجع:

I. الكتب:

1. أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، **التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
2. اعتدال عبد الباقي يوسف وحسام فاضل عبد الوهاب، **الوضع القانوني لمصانع الادوية دراسة مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024.
3. بهاء بهيج شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2010.
4. زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة،2011.
5. عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، **المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن عيوب المنتجات الدوائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، 2020.
6. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين**، دار أحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، 1946، الجزء السابع، المجلد الثاني.
7. علي فيلالي، **الالتزامات الفعل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015.
8. علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2013.
9. عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الأيام للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2016.
10. محمد أحمد المعداوي، **المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، 2012.

11. محمد أحمد عبد الحميد، **المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة دراسة في القانون المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2022.
12. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة**، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.
13. محمد محمد القطب، **المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية احكامها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة،2014.
14. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد السادس عقود التأمين من الناحية القانونية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
15. محمود عادل محمود، **الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ،2016.
16. مروى طلال درغام، **المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الادوية والمستحضرات الصيدلانية**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2018.
17. مصطفى كاصد شافي، **التأمين من مسؤولية منتج العقاقير الطبية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2020.
18. موسى جميل النعيمات، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
19. هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

II. المقالات العلمية:

1. بن طرية معمر، **نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة– دراسة في التشريع الجزائري والمقارن–**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، المجلد1، العدد1، 2014.
2. بوشنافة جمال، **إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد3، العدد 6، 2019.
3. زبيري بن قويدر، **ضرورة اعتماد آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور وتعزيزها من طرف الدولة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد7، العدد1، 2014.
4. ميسوم فضيلة، **الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية دراسة مقارنة**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد9، العدد27، 2017.

III. الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. احمد النجدي عبد الستار رهو، **عقد التأمين بين الشريعة والقانون**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1972.
2. بلدي كريمة، **النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،2016-2017.
3. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح فلسطين،2008.
4. سهام المر، **المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2016-2017.
5. غوطي خليدة، **دور التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2019.
6. قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2004-2005.
7. محفوظ ملوك، **المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية أدرار، الجزائر،2019.

التهميش:

[1] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الأيام للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2016، ص9.

[2] مصطفى كاصد شافي، **التأمين من مسؤولية منتج العقاقير الطبية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2020، ص11.

[3] محمد أحمد المعداوي، **المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، 2012، ص615.

[4] اعتدال عبد الباقي يوسف وحسام فاضل عبد الوهاب، **الوضع القانوني لمصانع الادوية دراسة مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024، ص207.

[5] علي فيلالي، **الالتزامات الفعل المستحق للتعويض**، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص247-248.

[6] عمار زعبي، المرجع السابق، ص83.

[7] Article (1386-4) « Un produit défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre »

[8] مروى طلال درغام، **المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الادوية والمستحضرات الصيدلانية**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2018، ص172.

[9] عمار زعبي، المرجع السابق، ص82.

[10] محمد أحمد عبد الحميد، **المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة دراسة في القانون المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2022، ص 59.

[11] محمود عادل محمود، **الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ،2016، ص 179.

[12] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، بدون طبعة،2011، ص 60.

[13] عمار زعبي، المرجع السابق، ص92.

[14] علي فيلالي، **الالتزامات الفعل المستحق للتعويض**، ص254.

[15] محمود عادل محمود، المرجع السابق، ص190.

[16] اعتدال عبد الباقي يوسف وحسام فاضل عبد الوهاب، المرجع السابق، ص212.

[17] مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص206.

[18] علي فيلالي، **الالتزامات الفعل المستحق للتعويض**، ص258.

[19] مصطفى كاصد شافي، المرجع نفسه، ص 19.

[20] احمد النجدي عبد الستار رهو، **عقد التأمين بين الشريعة والقانون**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1972، ص28.

[21] محمد محمد القطب، **المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية احكامها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة،2014، ص365.

[22] موسى جميل النعيمات، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2006، ص10.

[23] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين**، دار أحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، 1946، الجزء السابع، المجلد الثاني، ص 1641.

[24] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص51

[25] مصطفى كاصد شافي، المرجع السابق، ص24

[26] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص58.

[27] بلدي كريمة، **النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،2016-2017، ص58.

[28] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد السادس عقود التأمين من الناحية القانونية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 148.

[29] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة**، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص123.

[30] أنظر كلا من:

- بهاء بهيج شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2010، ص 124.
- هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص99.

[31] هيثم حامد المصاروة، المرجع نفسه، ص100.

[32] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 148.

[33] محمود الكيلاني، المرجع نفسه، 149.

[34] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 124.

[35] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1643.

[36] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 68.

[37] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1642.

[38] ميسوم فضيلة، **الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية دراسة مقارنة**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد9، العدد27، 2017، ص2.

[39] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، **الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح فلسطين،2008، ص17.

[40] بوشنافة جمال، **إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، المجلد3، العدد6، 2019، ص62.

[41] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1642.

[42] علي فيلالي، **الالتزامات الفعل المستحق للتعويض**، ص377.

[43] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص12.

[44] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص86.

[45] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1643.

[46] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص98.

[47]محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص333.

[48]علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة ،2013، ص44.

[49]محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص338.

[50]موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص74.

[51]قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2004-2005، ص308.

[52]محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص367.

[53] أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، **التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص172.

[54]أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع نفسه، ص 170.

[55]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص319.

[56]قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص320.

[57]محفوظ ملوك، **المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية أدرار، الجزائر،2019، ص68.

[58]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص321.

[59]ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص224.

[60] سهام المر، **المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2016-2017، ص488.

[61]مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص361.

[62]عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، **المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن عيوب المنتجات الدوائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون طبعة، 2020، ص194.

[63]زبيري بن قويدر، **ضرورة اعتماد آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور وتعزيزها من طرف الدولة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد7، العدد1، 2014، ص47.

[64]ويكيبيديا، أنظر الموقع: فضيحة_الثاليدومايد/https://ar.wikipedia.org/wiki، اطلع عليه بتاريخ: 2023/11/01 على الساعة 23:40.

[65]زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص361.

[66]عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، المرجع السابق، ص195.

[67]عمار زعبي، المرجع السابق، ص 313.

[68]سهام المر، المرجع السابق، ص489.

[69] مروى طلال درغام، المرجع السابق، ص303.

[70] عبد الجليل ذياب حمد المشهداني، المرجع السابق، ص176.

[71] أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق، ص238.

[72] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص377.

[73] محفوظ ملوك، المرجع السابق،230.

[74] غوطي خليدة، **دور التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2019، ص356.

[75] سهام المر، المرجع السابق، ص492.

[76] بن طرية معمر، **نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة– دراسة في التشريع الجزائري والمقارن–**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، المجلد1، العدد1، 2014، ص142.

[77] ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 236.

[78] أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، المرجع السابق،240.

[79] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص384.